من فتاوي المسجد الحرام 8341

صفة الغارم الذي تدفع إليه الزكاة - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

الله عز وجل يقول والغاربين فالغالب من اهل الزكاة. لكن ان كان الغارظ غرمه غرم تجارة فلا. انسان عنده لكنه تجارة يتاجر فيه. التجارة يستغنون عنها. يستطيع ان يبيعها وان يقضي دينه - 00:00:00

يقول انا مدين انا بديل نقول انت هذه زائدة عن حاجتك زائر حاجتك فاذا كانت بالتجارة في هذه الحالة وهو مستغني عنها فلا او اه لم يكن مستغنيا لكن تفيض على حاجته وتزيد على حاجته يمكن ان يبيع بعضها ويستغني - 00:00:30

ويبقى بعضها كذلك فاذا كان الغرم الذي عليك لدين سدنت به في حاجتك في نفقاتك او ركبه دين في تجارة مثلا وخسر انكسر فالصحيح انه لا بأس ايضا بل وضع الاية هو قول اهل العلم. ليعطى من الزكاة الغارم يعطى من الزكاة. اما لو كان - 00:00:57

قادر العمل قادر العمل في الاظهر والله انه يعطى لان لانه غارم الان والغارم ما ينتظر حتى يعمل لكن لو كان غارم والدين غير حاظر. ما يعطى من الزكاة. يقول انا غارم. طيب حال الدين؟ يقول لا. سوف يحل بعد سنة. ما نعطيه من الزكاة. لان غير مطالب الان. نقول اذا - 00:01:23

اطلبت به اعطيناك لان الاجل من حقه صاحب المال لا منة عليه فيه جزاك الله خير اخونا ما يصح تقضي حلقة جزاك الله خيرا. سمعت ولا لا يوميا يقطع الحلقة هذا رايح جاي. نبهوا نبهوا جزاه الله خير - 00:01:48

يوميا هداه الله ما يتعلق الغالب اذا كان الغارب اذا كان الغارم بدين باق عليه اذا كان الغارم باق في دين عليه لم يحل الدين. في هذه الحالة لا يعطى لانه حق - 00:02:10

ولا مطالبة عليه لا مطالبة عليه في هذا الدين اما اذا كان الدين حال اذا كان الدين حال فيعطى قد يقول الانسان قادر هو هو قادر على ماذا قادر على العمل؟ نقول ولو كان قادر على العمل. لو كان قادر العمل لان صاحب الدين يطالب بذلك. صاحب الدين يطالبه بذلك - 00:02:42

ولهذا النبي عليه السلام جاءه رجلان يسألان الصدقة قال اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وجئتما اعطيتكما ما اعطيتكما. قد يكون قوي وربما لا يستطيع العمل او يشق عليه العمل او يشق عليه العمل او لا يحسن التجارة - 00:03:10

فاذا اعطي لا بأس اذا كان الدين حالا اذا ولا يشترط المطالبة به. لانه يجب عليه القضاء ولا يحتاج الى ان يقول يطالبني. لا ما يحتاج المطالبة. بل يعطى ولو لم يطالب بهذا الدين - 00:03:36

نعم - 00:03:52